في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل لعدم ولايته وعدم استبداده
وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافر باطل ايضا لانه لا ولاية له على
المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان الايصاء الى الغير انما يجوز شرعا ليتم به
نظر الموصي لنفسه ولاولاده وبالايصاء الى هؤلاء لا يتم معنى النظر وان وجد
اهل النظر لكون العبد اهلا للتصرف وليس بمولى عليه من جهة من يتصرف عليه و
لكون الفاسق من اهل الولاية معنى والخلافة ارثا وتصرفا حتى لو تصرف نفذ
تصرفه لثبوت ولاية الكافر في الجملة حتى نفذ شراؤه عبدا مسلما وانما قال
لا يتم معنى النظر لتوقف ولاية العبد الى اجازة مولاه وتمكنه من الحجر بعدها
واشتغاله بخدمة المولى فيتوهم التقصير في استيفاء حقوق الميت ونوهم
الخيانة من الكافر للمعاداة الدينية ومن الفاسق لفسقه فيخرجه القاضي عن الوصاية
ويجعل مكانه وصيا آخر تتميما للنظر واوصى الى عبده صح لو ورثته صغار
حتى لو كان فيهم كبير لم يصح عنده وعندهما لم يصح مطلقا لان فيه اثبات
الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع وله انه اوصى الى من هو اهل
فيصح كما لو اوصى الى مكاتب نفسه او غيره وهذا لانه مكلف مستبد بالتصرف
وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن لما اقامه ابوهم مقام
نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه بخلاف عبد الغير فانه
مولى عليه وبخلاف ما اذا كان فيهم كبير لانه يبيع نصيبه او يمنعه فيعجز الوصي
عن الاداء بحقه فامتنع الجواز واوصى الى عاجز عن القيام بها اي بالوصاية
لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره لان في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق
الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الوصي اليه
ذلك فلا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على
نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين
ويبقى على الوصاية امين يقدر اي لا يجوز للقاضي اخراجه لانه لو اختار
غيره لكان دونه لانه مختار الميت الا يرى انه يقدم على اب الميت مع
كمال شفقته فلان يقدم على غيره احق واوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
بالتصرف بدون الآخر ولو وصلية اي ولو كان ايصاؤه الى كل منهما بالانفراد
عند ابي حنيفة ومحمد الا في اشياء ستة وقال ابو يوسف ينفرد كل في الجميع

في الجميع لان الايصاء من باب الولاية وهي اذا ثبت لاثنين ثبت لكل
واحد كملا على الانفراد كالاخوين في ولاية الانكاح فكذا اذا ثبت شرط لان
الولاية لا تحتمل التجزي لكونها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى ولهما
ان الموصي انما رضي برأيهما لا برأي احدهما فرق بين بينهما بخلاف الاخوين في
الانكاح لان السبب ثمة الاخوة وهي قائمة بكل منهما على الكمال والسبب ههنا
الايصاء وهو اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما بقوله الا
بشراء كفنه وتجهيزه فانه لا يبتنى على الولاية وربما يكون احدهما غائبا وفي
اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله عند الضرورة جيرانه جاز والخصومة
في حقوقه لانهما لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لا يتكلم الا احدهما غالبا وشراء
حاجة الطفل لان في تأخيره خوف لحوق الضرر به والاتهاب له اي قبول
الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الام ومن في عياله واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين لعدم الاحتياج الى الرأي
وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة لان فيه ضرورة ان مات احدهما فان اوصى
الى الحي او الى آخر فلاي له اوصى اليه الوصي سواء كان الحي او آخر التصرف في التركة
وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا اي وان لم يوص الوصي ضم
اي القاضي اليه غيره لان للوصي قصد ان يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه
وامكن تحقيقه بنصب وصي آخر نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم يعزل
بعزله لانه اشتغال بما لا يفيد الا ان لا يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو
عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ويعزل بعزله قيل قائله السمرقندي في مجموعاته
ويعزل ايضا اي بعزل القاضي العدل الكافي واستبعده اي استبعده ظهير
الدين المرغيناني بانه يقدم على القاضي لانه مختار الميت فاذا انعزل وصي الميت
وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي ووصي الوصي وصي لهما يعني اذا مات
الوصي واوصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الاول لان الوصي يتصرف
بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره وقسمته اي قسمة الوصي نائبا
عن ورثة غيب مع الموصى له تصح يعني اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى
الى زيد ولبكر بمبلغ جاز لزيد الوصي ان يقسم تركته بين ورثته الغيب وبين
بكر الموصى له بان يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي الى الموصى له لان الوارث خليفة الميت

Copyright © King Saud University